دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة بند جديد برقم (١٦) إلى المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبدالله الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يوزع على الأعضاء

٢٠٢٢/١٠/٣١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (١٦) إلى المادة الثانية
من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (١٦) إلى المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصه الآتي:

"١٦ - تلتزم الهيئة بوضع الخطط والدراسات والمشاريع المتعلقة بإنشاء الأحزمة الخضراء والمناطق الزراعية والسواتر النباتية والمحميات الطبيعية بغرض حماية المدن والمناطق من التصحر والعواصف الرملية وزحف الأتربة، وتقوم بتنفيذها بالتعاون مع الوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المدنية والمتطوعين وفقاً لأحدث الطرق على أن تقدم تقريراً بها لمجلس الأمة كل ستة أشهر تبدأ من سريان القانون يبين حجم العمل والنسبة المنجزة منه والمشاريع القائمة والمستقبلية ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة بند جديد برقم (١٦) إلى المادة الثانية
من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣
بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

بعد قرابة (٤٠) عاماً على إنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية لم تتمكن هذه الهيئة من تحقيق أهدافها بل أضاعت سنوات ومئات الملايين من المال العام لو تم استغلالها بشكل منظم ومخطط له لكانت المسطحات الخضراء تملأ الكويت.

وعليه جاء هذا التشريع ليلزم الهيئة بوضع الخطط والدراسات المتعلقة بإنشاء الأحزمة الخضراء والمناطق الزراعية والسواتر النباتية والمحميات الطبيعية بغرض حماية المدن والمناطق من التصحر والعواصف الرملية وزحف الأتربة بدلاً من العمل العشوائي الذي تقوم به الآن الذي أثبت فشله.

فبوضع خطة واضحة المعالم يستطيع المشرع متابعة أعمالها للوصول إلى نتائج مرضية.

لذلك جاء تعديل نص المادة الثانية من القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بإضافة بند جديد برقم (١٦) يلزم الهيئة أن تقدم للجنة المختصة في مجلس الأمة تقريراً عن أدائها بهذا الشأن، ونص التعديل على إشراك مؤسسات المجتمع المدني والمتطوعين بهذه الخطط إيماناً بدور هؤلاء المهم وتقديراً لجهودهم الفعلية في التخضير.